

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعتا أرض بمدينة سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء بالمجان للجهة

وفى الغرض المبين أمام كل منها على النحو التالى :

القطعة الأولى : بمساحة ٢م٨٠ لصالح الوحدة المحلية لمدينة سانت كاترين لإقامة منفذ

لبيع اللحوم البلدية الطازجة ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : بطول ١٢,٥١م ويحده حرم انتظار السيارات .

الحد القبلى : بطول ١٤,٦٤م ويحده مقترح مبنى تدريب حرفى للمشغولات البدوية .

الحد الشرقى : بطول مجموع أطوال منكسرة ١٢,١٢م ويحده حرم الطريق الأسفلت .

الحد الغربى : بطول ٥,٨٧م ويحده حرم تبة جبلية .

وذلك وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

القطعة الثانية : بمساحة ٢٤٦٠ م بمدينة سانت كاترين ، لصالح الوحدة المحلية

لمدينة سانت كاترين لإقامة مركز تدريب حرفى على المشغولات البدوية وجميع الأعشاب ،

وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : بطول ٦٤ , ١٤ م ويحده مقترح منفذ لبيع اللحوم البلدية .

الحد القبلى : بطول ٩ , ١٩ م ويحده حضانة أطفال .

الحد الشرقى : بطول ٦٩ , ٢٦ م ويحده حرم الطريق الأسفلت .

الحد الغربى : بطول ٣ , ٢٧ م ويحده حرم تبة جبلية .

وذلك وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

